

# قرارات

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٧

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٩ بشأن إنشاء نقابة الصيادلة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧٠ بإصدار اللائحة الداخلية لنقابة الصيادلة

ولائحة آداب وتقاليد مزاولة مهنة الصيدلة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى القرارين الوزاريين رقمى ٣٩٨ ، ٤٤٣ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى كتاب الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة المؤرخ فى ٢٠٠٥/١٠/٩ بشأن نماذج

تقديم الخدمة تنفيذاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تيسير

الحصول على الخدمات الجماهيرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤ لسنة ٢٠١٧ ؛

وبناءً على ما عرضته الإدارة المركزية للشئون الصيدلية ؛

قرر:

مادة ١ - يُراعى فى تقديم المستندات اللازمة للحصول على ترخيص بفتح الصيدليات العامة

أن تشمل على ما يأتى :

١ - شهادة صادرة من النقابة العامة بأن الصيدلى مقيد بجدولها .

٢ - شهادة صادرة من النقابة الفرعية بأنه لا يوجد ثمة مانع قانونى لديها

على الاسم التجارى المقترح للصيدلية .

ويعتبر امتناع النقابة عن إصدار أي من تلك الشهادات المذكورة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب بمثابة موافقة ضمنية على السير في إجراءات الترخيص .  
وتصدر الإدارة المركزية للشئون الصيدلية قراراً ينظم القواعد والإجراءات اللازمة لقبول تلك الشهادات ومنح الترخيص .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،  
ويُلغى ما يُخالف ذلك من أحكام .

تحريراً في ٢٠١٧/٣/٢

وزير الصحة والسكان

أ.د. أحمد عماد